قانون رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٥٤

بتعديل الأسعار المبينة بالجدول المرافق للقانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٥٤ بشأن شراء محصول قطن موسم ١٩٥٤ — ١٩٥٥

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٥٤ بشأن شراء محصول قطن موسم ١٩٥٤ — ١٩٥٥ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تعدل الأسعار المبينة بالجدول المرافق للقانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه على الوجه الآتى وذلك على أساس تسليم الاسكندرية :

ميعاد التسليم	كرنك رتبة جود	منوف رتبة جود	جيزة ٣٠ رتبة جود	أشمونى رتبة جود
من أول سبتمبر سنة ١٩٥٤ حتى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٥٤ ...	—	—	—	٥٥
من أول سبتمبر سنة ١٩٥٤ حتى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٤	٦٥	٦١	٥٩	—
من أول نوفمبر سنة ١٩٥٤ حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٤ ...	—	—	—	٥٥ ½
من ١٦ نوفمبر سنة ١٩٥٤ حتى ١٥ يناير سنة ١٩٥٥	٦٥ ½	٦١ ½	٥٩ ½	—
من أول يناير سنة ١٩٥٥ حتى ٣١ أغسطس سنة ١٩٥٥ ...	—	—	—	٥٦
من ١٦ يناير سنة ١٩٥٥ حتى ٣١ أغسطس سنة ١٩٥٥ ..	٦٦	٦٢	٦٠	—

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية فى ٣ رمضان سنة ١٣٧٣ (٦ مايو سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

رئيس مجلس الوزراء

وزير المالية والاقتصاد

عبد الحميد الشريف

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (ا . ح)

قانون رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٤

بشأن توزيع ارباح القطن الناتجة من عملية شراء وبيع محصول القطن موسم ١٩٥٣ — ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن شراء محصول قطن موسم ١٩٥٣ — ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٥٣ ، والقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٥٤ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادة الخامسة من القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه النص الآتى :

"ينشأ فى وزارة المالية والاقتصاد صندوق ذو ذمة مالية مستقلة يسمى (صندوق موازنة أسعار القطن) يرحل اليه ربع الربح الناتج من عملية شراء محصول قطن موسم ١٩٥٣ — ١٩٥٤ ، ويوزع الباقى على الملاك الأول للقطن ويرحل اليه أيضا صافى الربح أو الخسارة الناتجة من شراء الحكومة لأقطان المواسم المقبلة" .

ويصدر وزير المالية والاقتصاد قرارا بتشكيل مجلس ادارة هذا الصندوق ولائحته التنفيذية، ويجوز للوزير المذكور بعد عرض الأمر على مجلس الإدارة تحميل الصندوق بالنفقات التى يقتضيها تحسين إنتاج القطن أو تسويقه .

مادة ٢ — يضاف الى القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه أربع مواد جديدة بأرقام ٥ مكررا و٥ مكررا (١) و٥ مكررا (٢) و٥ مكررا (٣) بالنص الآتى :

مادة ٥ مكرر١ — تصرف الأرباح للملاك الأول لأقطان محصول موسم ١٩٥٣ — ١٩٥٤ ممن حصلوا على شهادات عند البيع متى ثبت للجان المشكلة وفقا لأحكام هذا القانون صحة هذه الشهادات ، أما من عدا هؤلاء ممن أثبتوا أمام اللجان أنهم من الملاك الأول لقطن من أقطان الموسم ذاته ، فيكون الصرف اليهم وفقا لما تقرره اللجنة العامة المنصوص عليها فى المادة التالية .

مادة ٥ مكرر (١) تشكل لجان التوزيع على النحو الآتى :

(ا) تشكل بوزارة المالية والاقتصاد لجنة عامة من :

١ — وزير المالية والاقتصاد ... ... رئيسا

أعضاء:
٢ — وكيل وزارة المالية والاقتصاد المشرف على شئون القطن ... ...
٣ — وكيل وزارة الداخلية ... ...
٤ — وكيل وزارة الزراعة ... ...
٥ — مدير عام مصلحة القطن ... ...

ويكون مقرها بديوان الوزارة وتختص بما يأتى .

١ — تقرير القواعد التى تتبعها اللجان المشكلة فى المديريات عند النظر فيما يرفع اليها من المسائل التى تحيلها عليها لجان المراكز .

٢ — تقويم ما يوزع على الملاك الأول الذين لا توجد لديهم شهادات وصدرت لمصلحتهم قرارات من لجان المديريات او لجان المراكز .

(ب) تشكل فى كل مديرية لجنة برياسة وكيل المديرية أو من يقوم مقامه وعضوية مفتش الزراعة بالمديرية ، ومفتش مصلحة القطن ، وثلاثة من المنتجين يختارهم مدير المديرية ، وتعقد جلساتها بديوان المديرية ، وتختص بما يأتى :

١ — عمليات التوزيع والإشراف عليها فى المديرية .

٢ — اصدار قرارات فى الشكاوى التى ترفع اليها من لجان المراكز وفقا للمبادئ التى تقررها اللجنة العامة ، وتكون قراراتها فى شأن أحقية حاملى الشهادات وسائر قراراتها برفض الطلبات نهائية .

٣ — الفصل نهائيا فى التظلمات التى ترفع اليها من قرارات لجان المراكز .

(ج) تشكل فى المراكز لجان برياسة المأمور أو من ينيبه ، وعضوية كل من مندوب مصلحة القطن ومعاون زراعة المنطقة على أن يضم اليهم العمدة والشيخ والصراف لكل ناحية .

ويكون مقر اللجنة بديوان المركز أو فى أقرب نقطة بوليس.

وتختص بتحقيق طلبات الصرف والشكاوى المقدمة اليها ، وإصدار قرارات فيها، وإحالة ماترى إحالته منها الى لجنة المديرية وتكون قرارات اللجنة بالصرف الى حاملى الشهادات أو برفض طلبات من لا يحملونها نهائية ، أما باقى القرارات فيكون التظلم منها أمام لجنة المديرية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور القرار .

مادة ٥ مكرر (٢) تصدر قرارات اللجان بأغلبية الأصوات . وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويتولى أعمال سكرتيرية اللجنة مندوب مصلحة القطن .

مادة ٥ مكرر (٣) تقدم طلبات الصرف الى لجنة المركز مصحوبة بالشهادة التى صرفت له عند البيع إن وجدت ، وباقرار من الطالب بأنه المنتج الفعلى لكمية القطن التى يطالب بصرف الربح عنها .

فاذا لم تقدم الشهادة مع الطلب ، أو قدمت اعتراضات عليها ، قامت اللجنة ببحث الطلب مسترشدة باستمارات الحيازة ودفاترها، وبعقود الايجار أو المزارعة المحررة بين مالكى الأرض والزراع .

وللجنة أن تستعين بقبانى القرية أو بأى وسيلة أخرى للوصول إلى الحقيقة .

مادة ٣ — على وزراء المالية والاقتصاد والزراعة والداخلية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية فى ٢ رمضان سنة ١٣٧٣ (٦ مايو سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (ا . ح)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكباشى (ا.ح)

وزير الزراعة
عبد الرزاق صدقى

وزير الداخلية
زكريا محيي الدين بكباشى (ا.ح)

وزير المالية والاقتصاد
عبد الحميد الشريف